الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره
يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القا
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب
منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه
السلام قال لقد هممت بان آمر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل ما في مسلم
وغيره عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال لقد هممت
ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد
هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذنا ي ان لم
اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذاك
لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون
عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل لها روايتان رواية
في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في
رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله
عليه السلام في آخره والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا
وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما
يتخلف عن صلاة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى
وان من سننا الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم ولضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى بها يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف فهذه الادلة ادنى ما تثبت بها الوجوب
وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لان يطلق السنة كثيرا
على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد انها
سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة
والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة
فقد اطلق على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة
على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه بما عقبه
به من قوله ولا يترك واحدا منهما كما عقب ههنا
بقوله لا يرخص الترك وكذا تسميته ابن مسعود لها
سنة المراد وجوبها بالسنة ودل عليه قوله ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب
من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم
الجبران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)